

Distr.: General
11 April 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الثالثة

١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من البعثة الدائمة لنيجيريا لدى
الأمم المتحدة إلى الأمانة، تحيل بها مقترحات لصياغة مشروع برنامج العمل
المنقح (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمانة
العامة للأمم المتحدة وتشرف بأن تطلب تعميم مقترحات نيجيريا المرفقة (انظر المرفق)
لصياغة مشروع برنامج العمل المنقح لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)، بوصفها
وثيقة رسمية من وثائق الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

مقترحات صياغة مقدمة من نيجيريا بشأن الوثيقة /A/CONF.192

L.4/Rev.1

الفرع "ثانياً"

الفقرة ٤

يستعاض عن كلمة "ملائمة" الواردة في السطر الأول بكلمة "مناسبة". وتضاف عبارة "وحيثما تكون هذه القوانين موجودة، ينبغي تعزيزها لكفالة فرض جزاءات ملائمة في حالة عدم الالتزام".

الفقرة ٨

كفالة المساءلة عن جميع الأسلحة المملوكة للدولة والصادرة عنها، وتحديد مصدرها على النحو اللازم. والبديل هو دمج الفقرتين ٨ و ١٦.

الفقرة ١٠

يستعاض عن كلمة "ملائمة" الواردة في السطر الأول بكلمة "مناسبة". وبذلك يصبح نص الفقرة: وضع القوانين والنظم والإجراءات الإدارية المناسبة لكفالة الرقابة الفعلية على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما في ذلك شهادات المستعملين النهائيين الموثوقة، وتعزيز التدابير القانونية وتدابير الإنفاذ.

الفقرة ١١

العمل، دون المساس بحق الدول في إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي كانت قد استوردتها في السابق، على كفالة إبلاغ الدولة التي كانت مصدراً لتلك الأسلحة بعملية النقل.

الفقرة ١٢

يستعاض عن عبارة "لنظم وطنية" الواردة في السطر الأول بعبارة "لتشريع وطني". وبذلك تصبح بداية نص الفقرة: "وضع الدول لتشريع وطني . . .".

الفقرة ١٦

في السطر الرابع، يُستعاض عن عبارة "الأماكن الملائمة للمخزونات" بكلمة "التخزين" وفي السطر الأخير، يستعاض عن عبارة "إجراءات وجزءات" بعبارة "إجراءات للمساءلة".

الفقرة ١٧

يُستعاض عن عبارة "المخزونات من الأسلحة الفائضة عن الحاجة" بعبارة "المخزونات من الأسلحة التي تقرر الحكومة أنها فائضة عن الحاجة". ويُستعاض أيضا عن عبارة "برامج للتخلص من تلك المخزونات بصورة مسؤولة وسريعة" بعبارة "برامج للتخلص من تلك المخزونات حسبما يكون لازما".

الفقرة ١٨

تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتقرر أنها فائضة عن الحاجة وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية والأسلحة الفائضة المحتفظ بها لأغراض أخرى تُخزّن تخزينا سليما وتكون خاضعة للمساءلة.

الفقرة ١٩

تقوم الدول، لغرض إذكاء الوعي وبناء الثقة، بتنظيم مناسبات عامة لتدمير الأسلحة حسبما يكون لازما.

الفقرة ٢٥

كمسألة أساسية، تشجيع التفاوض بهدف إبرام صكوك ملزمة قانونا والتصديق على الصكوك الملزمة قانونا الهادفة إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وتنفيذها تنفيذا كاملا، إن وجدت.

الفقرة ٢٩

مع مراعاة الخصائص الفريدة لكل منطقة والظروف التي تسودها وحجم المشكلة التي تواجهها، تفادي وإزالة أوجه عدم الاتساق وعدم الترابط التي يمكن تفاديها بين مختلف التدابير والإجراءات على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية والتي يمكن أن تضعف الكفاءة العامة في مجال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

الفقرة ٣٠

تشجيع المناطق على اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة الشفافية وبناء الثقة فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف محاربة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

الفقرة ٣٢

أن يُطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح، فحص ونشر البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس تطوعي، وفقاً للممارسات المتبعة، بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك التقارير الوطنية، في فترات ملائمة بشأن تنفيذ برنامج العمل.

الفقرة ٣٧

تضاف إلى النص عبارة "وفرض جزاءات في حالة عدم الالتزام".

الفرع "ثالثاً"

الفقرة ١

نحن، الدول المشاركة في المؤتمر، نعترف بأن مسؤولية حل المشاكل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تقع على عاتق الدول والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي، بغض النظر عن دورها في المشكلة.

الفقرة ٣

يتعهد المجتمع الدولي بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة المالية والتقنية وأشكال الدعم الأخرى الملائمة لتيسير تنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، كما ينص على ذلك برنامج العمل.

الفقرة ٥

تنشئ المنظمات الدولية والإقليمية شراكات و/أو تعمل على أساس ما هو قائم من شراكات وتعاون لتقاسم الموارد والمعلومات الحيوية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه.

الفقرة ١٠

توضع عبارة "غير المشروعة" بعد كلمة "الخفيفة" في السطر الثالث.

الفرع "رابعاً"

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الفقرة ١ (ب)

يوصى بأن تعقد الأمم المتحدة اجتماعاً للدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى، مرة كل سنتين لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل.

الفقرة ١ (ج)

تعزيز التدابير الواردة في برنامج العمل ومواصلة تطويرها، بما في ذلك التفاوض بشأن صك قانوني دولي لتحديد الخطوط غير المشروعة للتموين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتبع مساراتها، وتعزيز الصكوك المتعلقة بالإرهاب والجريمة الدولية.

الفقرة ٢ (ج)

مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على القيام بدور أكثر أهمية ومساعدة الحكومات حسبما يكون ملائماً في جميع أوجه الجهود الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل.